الأمم المتحدة
E/2007/INF/2/Add.2

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
4 January 2008
Arabic
Original: English

القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧

(٤ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)

ملاحظة: تعمم في هذه الوثيقة، للعلم، النصوص المؤقتة للقرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٧، ستصدر نصوصها النهائية في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١ (E/2007/99).

240108 230108 07-66390 (A)

المحتويات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٣٨/٢٠٠٧	تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها السادسة، وموعد ومكان انعقاد الدورة السابعة للجنة وجدول أعمالها المؤقت (E/2007/44، و E/2007/L.40، و E/2007/SR.48)	١٣ (ز)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٤
٣٩/٢٠٠٧	لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2006/45 و E/2007/L.30 و E/2007/L.38 و E/2006/SR.48)	١٣ (ح)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٦
٤٠/٢٠٠٧	صك غير ملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات (E/2007/42، E/2007/L.39 و E/2007/SR.49)	١٣ (ط)	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٧

المقررات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٠١/٢٠٠٧ دال*	الانتخابات للهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2007/SR.48)	١	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٢١
٢٧٢/٢٠٠٧	برنامج العمل المتعدد السنوات لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ والاستعراضات الوزارية السنوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2007/SR.48)	١	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٢٢
٢٧٣/٢٠٠٧	مدة خدمة أعضاء مكتب منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (E/2007/42، مشروع المقرّر الأول و E/2007/SR.48)	١٣ (ط)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٢٢
٢٧٤/٢٠٠٧	مواعيد ومكان انعقاد الدورة الثامنة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (E/2007/42، مشروع المقرر الثاني و E/2007/SR.48)	١٣ (ط)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٢٣
٢٧٥/٢٠٠٧	تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/CONF.97/7 و E/2007/SR.48)	١٣ (ك)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٢٣
٢٧٦/٢٠٠٧	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (E/2007/74 و E/2007/SR.48)	٦	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٢٣
٢٧٧/٢٠٠٧	تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السابعة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورته الثامنة (E/2007/42، مشروع القرار الثالث)	١٣ (ط)	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٢٤

رقم القرار	العنوان	بنـــد جـــدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٧٨/٢٠٠٧	دعم مكتب منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في إعـــداد الوثـــائق لاجتماعاتـــه في المـــستقبل (E/2007/L.41 و E/2007/SR.49)	١٣ (ط)	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٢٦
٢٧٩/٢٠٠٧	الوثيقة التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة (A/62/38 و E/2007/SR.49)	١٤ (أ)	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٢٧

* فيما يتعلق بالمقررين ٢٠١/٢٠٠٧ ألف و ٢٠١/٢٠٠٧ باء، انظر الوثيقة E/2007/INF/2، وفيما يتعلق بالمقرر ٢٠١/٢٠٠٧ جيم، انظر الوثيقة E/2007/INF/2/Add.1.

القرارات

٢٠٠٧/٣٨

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها السادسة، وموعد ومكان انعقاد الدورة السابعة للجنة وجدول أعمالها المؤقت

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراريه ٢٠٠٥/٥٥ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، لا سيما تأكيده من جديد على الحاجة إلى تعميق عمليات الحكم القائم على المشاركة من أجل ضمان مشاركة المواطنين في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[(١)]، و ٢٠٠٦/٤٧ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار تهميش الفقراء والفئات المحرومة في هذا العهد الذي تسوده العولمة، مما أدى إلى تراجع ثقة المواطنين في الحكومات،

وإذ يسلّم بأن تنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية يمكن أن يتيسرا بشكل كبير لو أسهم المواطنون في آليات قائمة على المشاركة لتخطيط السياسات والبرامج الاجتماعية – الاقتصادية الإنمائية ووضع ميزانياتها وتنفيذها ورصدها وكفالة المساءلة بشأنها، وبأن آليات الحوكمة القائمة على المشاركة هذه تساعد على ضمان الكفاءة والنمو الاقتصادي من جهة، والعدالة الاجتماعية من الجهة الأخرى،

١ - **يحيط علما** بالاستنتاجات التي خلصت إليها بهذا الشأن لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة في تقريرها عن دورتها السادسة[(٢)]؛

٢ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تؤكد من جديد وتعمّق استخدامها للحوكمة القائمة على المشاركة وإشراك المواطن في وضع السياسات وتقديم الخدمات والميزنة والمساءلة العامة وذلك باعتماد آليات تمكينية، تشمل أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغير ذلك من التدابير؛

---

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٢٤ (E/2007/44).

٣ - **يطلب** إلى الأمانة العامة أن تكفل مواصلة العناصر المعيارية والتحليلية وعناصر التعاون التقني التي يشملها برنامج الأمم المتحدة في مجال الإدارة العامة والمالية العامة معالجتها للحوكمة القائمة على المشاركة وتحديدها لأفضل الممارسات؛

٤ - **يلاحظ** ما قامت به اللجنة من عمل في مجال تجميع مصطلحات الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بالحوكمة والإدارة العامة، وتحديد مفاهيمها حسب الاقتضاء، سعيا لتحقيق المزيد من الاتساق في المناقشات الحكومية الدولية؛

٥ - **يحيط علما** بمساهمة اللجنة في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي المقرر إجراؤه أثناء الجزء الرفيع لدورة المجلس عام ٢٠٠٧، وبالمقترحات المتعلقة بمواضيع الاستعراض الوزاري لعام ٢٠٠٨؛

٦ - **يطلب** إلى الأمانة العامة أن تواصل توسيع نطاق جوائز الأمم المتحدة للخدمة العامة بمناسبة يوم الأمم المتحدة للخدمة العامة، وذلك في إطار الجهود المبذولة لتعزيز التميّز في الإدارة العامة وتوسيع قاعدته؛

٧ - **يطلب أيضا** إلى الأمانة العامة أن توسع نطاق مدخل شبكة الأمم المتحدة الإلكترونية للإدارة العامة والمالية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لكي يطلع عليها مزيد من الأعضاء المشاركين، وذلك باعتباره مركزا جامعا لتعزيز تبادل المعلومات وإدارة المعارف والتواصل الشبكي فيما بين قادة القطاع العام في شتى أنحاء العالم؛

٨ - **يطلب كذلك** إلى الأمانة العامة أن تواصل الاضطلاع بدورها المفيد فيما يتعلق بتيسير تنفيذ مسارات العمل الواردة في جدول أعمال تونس لمجتمع المعلومات[٣]؛

٩ - **يرحب** بعقد المنتدى العالمي السابع المعني بالتغيير الجذري لمفهوم الحكم في فيينا، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويهنئ الأمانة العامة على أعمالها التحضيرية، لا سيما على الجودة العالية للبرنامج الذي وضعته؛

١٠ - **يشجع** الدول الأعضاء على المشاركة في الاحتفال بمرور ستين عاما على بدء عمل الأمم المتحدة في مجال الإدارة العامة والتنمية، وعلى دعم ذلك الاحتفال؛

١١ - **يوافق** على عقد الدورة السابعة للجنة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

---

(٣) انظر تقرير مرحلة تونس من القمة العالمية لمجتمع المعلومات، المعقود في تونس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، كما يرد في الوثيقة A/60/687، الفصل الأول، الفرع باء، المرفق، مسار العمل جيم - ١ ''دور الحكومات وجميع أصحاب المصلحة في النهوض بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية'' وجيم - ٧ ''تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: الحكومة الإلكترونية''.

١٢ - **يوافق أيضا** على جدول الأعمال التالي للدورة السابعة للجنة:

١ - بناء القدرات لأغراض التنمية، بما في ذلك إعادة بناء الإدارة العامة في مرحلة ما بعد انتهاء الصراعات وإدارة الأزمات/الكوارث.

٢ - خلاصة مصطلحات الأمم المتحدة الأساسية في مجالَيْ الحوكمة والإدارة العامة.

٣ - استعراض برنامج الأمم المتحدة في مجال الإدارة العامة والمالية العامة.

٤ - منظور الإدارة العامة بشأن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي للجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٠٠٧/٣٩

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٠٠٤/ ٦٩ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الذي قرر فيه المجلس تغيير اسم فريق الخبراء المخصص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية ليصبح لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ يدرك النداء الوارد في توافق آراء مونتيري، الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٤]، لتعزيز التعاون الدولي في مجال الضرائب من خلال تعزيز الحوار فيما بين السلطات الضريبية الوطنية وزيادة تنسيق عمل الهيئات المتعددة الأطراف المعنية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية[٥]،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ ومتابعة الالتزامات والاتفاقات المعقودة في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٦] وما ورد فيها من توصيات،

---

(٤) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨ - ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٤.

(٦) A/58/216.

وإذ يسلِّم بالحاجة إلى حوار جامع وتشاركي وموسع بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ يلاحظ الأنشطة الجاري الاضطلاع بها داخل الهيئات المتعددة الأطراف المعنية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة بالموضوع،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الثانية[٧] وبالتقدم الكبير المحرز في أعمال اللجنة؛

٢ - **يحيط علما مع الامتنان** بقيام الأمين العام بإنشاء الصندوق الاستئماني لتكميل موارد الميزانية العادية، ويهيب بجميع الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة أن تساهم بسخاء في هذا الصندوق؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد تقرير شامل يتناول تمويل أعمال اللجنة، بما في ذلك أعمال لجانها الفرعية، مع أخذ المسائل التي طرحتها اللجنة في دورتها الثانية في الحسبان، ويُعرض التقرير على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيه في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٨؛

٤ - **يقرر** عقد الدورة الثالثة للجنة في جنيف في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

٥ - **يوافق** على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة، بصيغته الواردة في الفقرة ٦٣ من تقرير اللجنة عن دورتها الثانية.

٢٠٠٧/٤٠

صك غير ملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٠٠٦/٤٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الذي طلب بموجبه إلى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات أن يقوم في دورته السابعة بإبرام صك غير ملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات واعتماد ذلك الصك،

١ - **يلاحظ** أن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات اعتمد في دورته السابعة صكا غير ملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات؛

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٤٥ (E/2006/45).

٢ - **يكرر** الفقرة ١٧ من قراره ٤٩/٢٠٠٦ الذي قرر بموجبها النظر في السبل الكفيلة بتعزيز أمانة المنتدى، في حدود الموارد المتاحة، ومن خلال موارد أكبر تقدم من مصادر خارجة عن الميزانية على سبيل التبرع لتمكينها من أداء مهامها بفعالية أكبر، مع مراعاة الفقرة ١٦٣ (ب) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٨]؛

٣ - **يشير** بشكل خاص إلى الفقرات ٥ (و) و ٢٠ و ٢١ من قراره ٤٩/٢٠٠٦، الذي دعا فيه أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات للقيام بأنشطة تتصل بدعم البلدان النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، للحصول على تمويل إضافي وطني ودولي؛ والرصد والتقييم والإبلاغ؛ وتقديم تقارير موحدة عن المبادرات والأنشطة التي تقوم بها الشراكة التعاونية في مجال الغابات؛

٤ - **يوصي** الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في مرفق هذا القرار؛

٥ - **يدعو** المنتدى إلى أن يقيم ويحافظ على علاقات تعاون مع الاتفاقات والصكوك والعمليات البيئية المتعددة الأطراف والهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة، ومع المنظمات والمؤسسات والفئات الرئيسية الدولية والإقليمية المعنية، وذلك لتسهيل تعزيز التعاون من أجل تحقيق مقصد الصك غير الملزم قانونا المتعلق بجميع أنواع الغابات؛

٦ - **يقرر** وضع آلية مالية عالمية/نهج قائم على إنشاء حافظات/إطار تمويلي للغابات، تنضم إليها الأطراف طوعا، يُنظر في اعتمادها في الدورة الثامنة للمنتدى وتتعلق بالغابات بجميع أنواعها، وتهدف إلى حشد مزيد من الموارد الجديدة والإضافية من جميع المصادر استنادا إلى النُهج القائمة وإلى نهج ناشئة ابتكارية، واضعا في اعتباره أيضا تقييمات واستعراضات الآليات المالية الحالية، بغية توفير الدعم اللازم لتنفيذ الإدارة المستدامة للغابات وتحقيق الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات وتنفيذ الصك غير الملزم قانونا المتعلق بجميع أنواع الغابات؛

٧ - **يقرر أيضا** أن يعقد المنتدى، في حدود الموارد المتاحة، اجتماعا لفريق خبراء مخصص مفتوح باب العضوية قبل دورته الثامنة لإعداد مقترحات لوضع آلية مالية عالمية طوعية، ونهج قائم على إنشاء حافظات، وإطار تمويلي للغابات؛ ويدعو الشراكة التعاونية في مجال الغابات إلى تقديم المساعدة في إعداد هذه المقترحات.

---

(٨) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

مرفق

صك غير ملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٤٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الذي طلب فيه إلى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات أن يقوم في دورته السابعة بإبرام صك غير ملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات واعتماد ذلك الصك،

١ - **تقرر** اعتماد الصك غير الملزم قانونا المتعلق بجميع أنواع الغابات بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - **تدعو** أعضاء مجالس إدارة المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات إلى تقديم الدعم لتنفيذ الصك غير الملزم قانونا المتعلق بجميع أنواع الغابات بما يتسق مع ولايات هذه المنظمات؛ ولهذا الغرض، تدعو منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات إلى تقديم الإرشادات إلى الشراكة التعاونية في هذا الشأن؛

٣ - **تدعو** الحكومات المانحة، والبلدان الأخرى القادرة، والمؤسسات المالية وغيرها من المنظمات إلى تقديم التبرعات المالية إلى الصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات حتى يتسنى له أن يقوم، في سياق برنامج عمله المتعدد السنوات، بتنفيذ الصك غير الملزم قانونا المتعلق بجميع أنواع الغابات وأن يقدم الدعم للمشاركين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لحضور اجتماعات المنتدى؛

٤ - **تقرر** أن يقوم المنتدى باستعراض فعالية الصك غير الملزم قانونا المتعلق بجميع أنواع الغابات في إطار الاستعراض العام لفعالية الترتيب الدولي المتعلق بالغابات الذي قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءه بموجب قراره ٢٠٠٦/٤٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

تذييل

صك غير ملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات

إن الدول الأعضاء[٩]،

إذ تسلم بأن الغابات والأشجار الموجودة خارجها تنشأ عنها مكاسب اقتصادية واجتماعية وبيئية متعددة، وإذ تشدد على أن الإدارة المستدامة للغابات تساهم مساهمة كبيرة في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ الرسمي غير الملزم قانونا لتوافق عالمي في الآراء بشأن إدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها على نحو مستدام[١٠]؛ والفصل ١١ من جدول أعمال القرن ٢١[١١]؛ ومقترحات العمل التي قدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات؛ وقرارات ومقررات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛ وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ”خطة جوهانسبرغ للتنفيذ“[١٢]؛ وتوافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[١٣]؛ والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥[١٤]؛ والصكوك الدولية القائمة الملزمة قانونا وذات الصلة بالغابات،

وإذ ترحب بالإنجازات التي حققها الترتيب الدولي المتعلق بالغابات منذ إنشائه من خلال اعتماد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ تشرين

---

(٩) إشارة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

(١٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثالث.

(١١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

(١٣) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع، A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٤) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وإذ تشير إلى اعتزام المجلس، في قراره ٢٠٠٦/٤٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تعزيز الترتيب العالمي المتعلق بالغابات،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالمبادئ الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٥]، بما فيها المبدأ القائل إن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقا سياديا في استخدام مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية، وعليها تقع مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تجري في نطاق ولايتها أو سيطرتها ضررا بالبيئة في دول أخرى أو في مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية، والتزامها بالمسؤوليات المشتركة، على تباينها، الواقعة على عاتق البلدان، حسب المبين في المبدأ ٧ من إعلان ريو،

وإذ تسلم بأن الإدارة المستدامة للغابات، وهي مفهوم ديناميكي آخذ في التطور، تهدف إلى الحفاظ على القيمة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للغابات بجميع أنواعها وتعزيز هذه القيمة، حتى تعود بالنفع على الأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاستمرار في إزالة الغابات والتدهور المستمر في الغابات وبطء عمليات التشجير وإصلاح الغطاء الحرجي وإعادة غرس الغابات، وما ينجم عن ذلك من آثار ضارة على الاقتصادات والبيئة، بما في ذلك التنوع البيولوجي، وعلى مصادر رزق ما لا يقل عن بليون نسمة وعلى تراثهم الثقافي، وإذ تشدد على الحاجة إلى توخي مزيد من الفعالية على جميع الصعد في الإدارة المستدامة للغابات، من أجل التصدي لهذه التحديات الجسام،

وإذ تقر بما يتركه تغير المناخ من أثر على الغابات وعلى إدارتها المستدامة، وبإسهام الغابات في معالجة تغير المناخ،

وإذ تؤكد من جديد الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان ذات النظم الإيكولوجية الحرجية الهشة، بما في ذلك البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز الالتزام السياسي والجهود الجماعية المبذولة على جميع الصعد، لإدراج مسألة الغابات في جداول الأعمال الوطنية والدولية المتعلقة بالتنمية، والنهوض بتنسيق السياسات الوطنية وبالتعاون الدولي، وتعزيز التنسيق فيما بين القطاعات على كافة الصعد، من أجل تحقيق الفعالية في إدارة الغابات بجميع أنواعها على نحو مستدام،

---

(١٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب، القرار ١، المرفق الأول.

وإذ تشدد على أن فعالية الإدارة المستدامة للغابات تتوقف إلى حد بعيد على توفر الموارد الكافية، بما في ذلك التمويل، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا، وإذ تعترف بوجه خاص بضرورة حشد المزيد من الموارد المالية، بما في ذلك الموارد المستمدة من مصادر مبتكرة، لصالح البلدان النامية، ومنها أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ تشدد أيضا على أن تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات يعتمد بشكل حاسم كذلك على توافر الحكم السليم على جميع الصعد،

وإذ تلاحظ أن أحكام هذا الصك لا تخل بحقوق الدول الأعضاء وواجباتها بمقتضى القانون الدولي،

تلتزم بما يلي:

أولا – الغرض

١ – يتمثل الغرض من هذا الصك في ما يلي:

(أ) تعزيز الالتزام والعمل السياسي على الصعد كافة من أجل تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات على نحو فعال، وتحقيق الأهداف العالمية المتفق عليها بشأن الغابات؛

(ب) زيادة مساهمة الغابات في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة ما يتعلق منها بالقضاء على الفقر والاستدامة البيئية؛

(ج) توفير إطار للإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني، وللتعاون على الصعيد الدولي.

ثانيا – المبادئ

٢ – يتعين على الدول الأعضاء احترام المبادئ التالية التي تستند إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٥] وإلى البيان الرسمي غير الملزم قانونا عن مبادئ التوافق العالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة[١٠]:

(أ) هذا الصك طوعي وغير ملزم قانونا؛

(ب) كل دولة مسؤولة عن إدارة غاباتها بطريقة مستدامة، وإنفاذ قوانينها المتعلقة بالغابات؛

(ج) يمكن أن تساهم المجموعات الرئيسية[١٦]، كما حددها جدول أعمال القرن ٢١[١١]، والمجتمعات المحلية وملاك الغابات وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة في تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، وينبغي لهم أن يشاركوا بطريقة شفافة وتشاركية في ما يمسهم من عمليات صنع القرارات المتعلقة بالغابات وفي تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات، وذلك وفقا للتشريعات الوطنية؛

(د) يتوقف تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، لا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على تحقيق زيادة كبيرة في الموارد المالية الجديدة والإضافية المتأتية من كافة المصادر؛

(هـ) يتوقف تحقيق الإدارة المستدامة للغابات أيضا على توافر الحكم السليم على الصعد كافة؛

(و) يؤدي التعاون الدولي، بما في ذلك الدعم المالي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات والتعليم، دورا حفازا حاسما في دعم جهود جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، الرامية إلى تحقيق الإدارة المستدامة للغابات.

ثالثا – النطاق

٣ – ينطبق هذا الصك على جميع أنواع الغابات.

٤ – تهدف الإدارة المستدامة للغابات، بوصفها مفهوما ديناميكيا متطورا، إلى الحفاظ على القيمة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للغابات بجميع أنواعها وتعزيز هذه القيمة حتى تعود بالنفع على الأجيال الحالية والمقبلة.

رابعا – الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات

٥ – تؤكد الدول الأعضاء من جديد الأهداف العالمية المشتركة التالية المتعلقة بالغابات، والتزامها بالعمل على الصعد العالمي والإقليمي والوطني من أجل إحراز تقدم نحو بلوغها بحلول عام ٢٠١٥:

(١٦) ”المجموعات الرئيسية، كما حددها جدول أعمال القرن ٢١“ هي المرأة، والأطفال والشباب، والشعوب الأصلية ومجتمعاتها، والمنظمات غير الحكومية، والسلطات المحلية، والعمال ونقاباتهم، والتجارة والصناعة، والأوساط العلمية والتكنولوجية، والمزارعون.

الهدف العالمي ١

وقف فقدان الغطاء الحرجي على النطاق العالمي وعكس مساره من خلال الإدارة المستدامة للغابات بما في ذلك الحماية والإصلاح والتشجير وإعادة زراعة الغابات، وزيادة الجهود المبذولة لمنع تدهور الغابات؛

الهدف العالمي ٢

تعزيز المزايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للغابات، بطرق منها تحسين مصادر رزق السكان المعتمدين على الغابات؛

الهدف العالمي ٣

تحقيق زيادة كبيرة في مساحة الغابات المحمية على النطاق العالمي، وغيرها من المساحات التي بها غابات تدار على نحو مستدام، وزيادة نسبة المنتجات الحرجية المستمدة من الغابات التي تدار على نحو مستدام؛

الهدف العالمي ٤

عكس مسار الاتجاه التنزولي للمساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للإدارة المستدامة للغابات، وحشد موارد مالية جديدة وإضافية كبيرة من جميع المصادر من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات.

خامسا - السياسات والتدابير الوطنية

٦ - تحقيقا للغرض المتوخى من هذا الصك، ومراعاة للسياسات والأولويات والأوضاع الوطنية وللموارد المتاحة، ينبغي أن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) وضع برامج وطنية للغابات أو استراتيجيات أخرى للإدارة المستدامة للغابات تحدد الإجراءات اللازم اتخاذها وتتضمن تدابير أو سياسات أو أهدافا محددة، وتنفيذ تلك البرامج أو الاستراتيجيات ونشرها واستكمالها إن اقتضى الحال، مع مراعاة المقترحات ذات الصلة المتعلقة بالإجراءات التي تقدم بها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات من أجل اتخاذ إجراءات، ومراعاة قرارات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(ب) النظر في العناصر المواضيعية السبعة للإدارة المستدامة للغابات[١٧]، المستمدة من المعايير التي حددتها عمليات المعايير والمؤشرات القائمة، باعتبارها إطارا مرجعيا للإدارة المستدامة للغابات، والقيام في هذا السياق، حسبما يقتضيه الحال، بتعيين جوانب بيئية محددة وغيرها من الجوانب المتصلة بالغابات داخل إطار تلك العناصر للنظر فيها بوصفها معايير ومؤشرات للإدارة المستدامة للغابات؛

(ج) تعزيز استخدام أدوات الإدارة لتقييم الأثر البيئي الناجم عن المشاريع التي يمكن أن تترتب عليها آثار في الغابات، وتعزيز الممارسات البيئية الحميدة فيما يتعلق بهذه المشاريع؛

(د) وضع وتنفيذ سياسات تشجع على الإدارة المستدامة للغابات بغرض توفير طائفة واسعة من السلع والخدمات، وتسهم أيضا في الحد من الفقر وفي تنمية المجتمعات المحلية الريفية؛

(هـ) تعزيز إنتاج المنتجات الحرجية وتجهيزها على نحو يتسم بالكفاءة، لأغراض منها الحد من النفايات وتحسين عملية إعادة التدوير؛

(و) دعم حماية واستعمال المعارف والممارسات التقليدية المتصلة بالغابات في الإدارة المستدامة للغابات بموافقة أصحاب تلك المعارف ومشاركتهم، وتعزيز تقاسم الفوائد الناشئة عن استخدامها بشكل عادل ومنصف، وفقا للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية ذات الصلة؛

(ز) مواصلة وضع وتنفيذ معايير ومؤشرات للإدارة المستدامة للغابات، بما يتسق مع الأولويات والأوضاع الوطنية؛

(ح) تهيئة بيئات مواتية لتشجيع القطاع الخاص، فضلا عن استثمار ومشاركة المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية، وغيرها من الجهات المستعملة للغابات والجهات المالكة للغابات وغيرها من أصحاب المصلحة، في الإدارة المستدامة للغابات، من خلال إطار للسياسات والحوافز والأنظمة؛

---

(١٧) هذه العناصر هي: (أ) نطاق الموارد الحرجية، (ب) التنوع البيولوجي للغابات، (ج) صحة الغابات وحيويتها، (د) الوظائف الإنتاجية للموارد الحرجية، (هـ) الوظائف الحمائية للموارد الحرجية، (و) الوظائف الاجتماعية – الاقتصادية للغابات، (ز) الإطار القانوني والمؤسسي والمتعلق بالسياسات.

(ط) وضع استراتيجيات مالية تبيّن التخطيط المالي على المدى القصير والمتوسط والطويل بغرض تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، مع الأخذ بعين الاعتبار مصادر التمويل الداخلية من القطاع الخاص والمصادر الخارجية؛

(ي) تشجيع الاعتراف بمجموعة القيم المستمدة من السلع والخدمات التي توفرها كل أنواع الغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات، فضلا عن سبل تجلي هذه القيم في السوق، بما يتمشى مع التشريعات والسياسات الوطنية ذات الصلة؛

(ك) تحديد وتنفيذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون والتنسيق الشامل لعدة قطاعات للسياسات والبرامج فيما بين القطاعات التي تؤثر في إدارة الغابات وتتأثر بها، بغرض إدماج قطاع الغابات في عمليات صنع القرار الوطنية، وتعزيز الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك في جملة أمور، معالجة الأسباب الكامنة وراء إزالة الغابات وتدهورها، وتعزيز حفظ الغابات؛

(ل) دمج البرامج الوطنية للغابات أو غيرها من الاستراتيجيات المتعلقة بالغابات، على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ (أ) من هذا الصك، في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، وفي خطط العمل الوطنية ذات الصلة، وفي استراتيجيات الحد من الفقر؛

(م) إقامة أو تعزيز الشراكات، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والبرامج المشتركة مع أصحاب المصلحة للمضي في تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات؛

(ن) استعراض، وعند الاقتضاء، تحسين التشريعات المتصلة بالغابات، وتعزيز إنفاذ قانون الغابات، وتعزيز الحكم الرشيد على كافة الأصعدة بهدف دعم الإدارة المستدامة للغابات، وتهيئة بيئة مواتية للاستثمار في الغابات، ولمكافحة الممارسات غير المشروعة وفقا للتشريعات الوطنية، في قطاع الغابات وغير ذلك من القطاعات ذات الصلة؛

(س) تحليل أسباب المخاطر التي تهدد سلامة الغابات وحيويتها والتصدي لها، وهي المخاطر التي تنجم عن الكوارث الطبيعية والأنشطة البشرية، بما في ذلك المخاطر الناجمة عن الحرائق والآفات والأمراض وأنواع الأحياء الدخيلة التوسعية؛

(ع) إنشاء شبكات للمناطق الحرجية المحمية وتطويرها أو توسيع نطاقها والحفاظ عليها، مع مراعاة أهمية حفظ الغابات التمثيلية، من خلال طائفة من آليات الحفظ، المطبقة داخل المناطق الحرجية المحمية وخارجها؛

(ف) تقييم الأوضاع والفعالية الإدارية في المناطق الحرجية المحمية القائمة بغرض تحديد التحسينات اللازم إدخالها؛

(ص) تعزيز مساهمة العلوم والبحوث في النهوض بالإدارة المستدامة للغابات بدمج الخبرة العلمية في السياسات والبرامج الحرجية؛

(ق) تعزيز تطوير وتطبيق الابتكارات العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك الابتكارات التي يمكن أن يستعملها ملاك الغابات والمجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية للنهوض بالإدارة المستدامة للغابات؛

(ر) تشجيع وتعزيز فهم الجمهور لأهمية الغابات والإدارة المستدامة للغابات وللمنافع التي قد توفرها، من خلال جملة أمور منها تنفيذ برامج لتوعية الجمهور وتثقيفه؛

(ش) تعزيز وتشجيع الوصول إلى التعليم النظامي وغير النظامي، وبرامج الإرشاد والتدريب المتعلقة بتنفيذ الإدارة المستدامة للغابات؛

(ت) دعم التثقيف والتدريب وبرامج الإرشاد، التي تشمل المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية والعاملين في الغابات وملاك الغابات، لكي يتسنى وضع نُهج لإدارة الموارد تحد من الضغط الذي تعاني منه الغابات، لا سيما في النظم الإيكولوجية الهشة؛

(ث) تعزيز المشاركة النشطة والفعالة من جانب المجموعات الرئيسية والمجتمعات المحلية وملاك الغابات وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين في وضع سياسات وتدابير وبرامج وطنية تتصل بالغابات وتنفيذها وتقييمها؛

(خ) تشجيع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وملاك الغابات على وضع صكوك طوعية وتعزيزها وتنفيذها بطريقة شفافة، من قبيل نظم الترخيص الطوعي أو غيرها من الآليات المناسبة، للقيام من خلالها بتطوير وتعزيز المنتجات الحرجية المستمدة من الغابات التي تدار بطريقة مستدامة والتي يتم حصادها وفقا للتشريعات المحلية، ولتحسين شفافية السوق؛

(ذ) تعزيز وصول الأسر المعيشية وصغار ملاك الغابات والمجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية التي تعتمد على الغابات، والتي تعيش داخل المناطق الحرجية وخارجها، إلى موارد الغابات والأسواق ذات الصلة بغرض دعم تنويع سبل العيش ومصادر الدخل المتأتية من إدارة الغابات، بما يتمشى مع الإدارة المستدامة للغابات.

سادسا – التعاون الدولي ووسائل التنفيذ

٧ – تحقيقا للغرض المتوخى من هذا الصك، ينبغي أن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) بذل جهود متضافرة من أجل كفالة استمرار الالتزام السياسي الرفيع المستوى بتعزيز وسائل التنفيذ من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك توفير موارد مالية، وتقديم الدعم، لا سيما للبلدان النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكذلك لحشد وتوفير قدر كبير من الموارد الجديدة والإضافية من مصادر خاصة وعامة ومحلية ودولية لصالح البلدان النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وداخل هذه البلدان؛

(ب) عكس الاتجاه النزولي للمساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للإدارة المستدامة للغابات، وحشد موارد مالية جديدة وإضافية كبيرة من جميع المصادر من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات؛

(ج) اتخاذ إجراءات لرفع درجة أولوية الإدارة المستدامة للغابات في الخطط الإنمائية الوطنية وغيرها من الخطط بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر، بغرض تيسير زيادة المخصصات من المساعدة الإنمائية الرسمية والموارد المالية من مصادر أخرى لأغراض الإدارة المستدامة للغابات؛

(د) وضع وإرساء حوافز إيجابية، ولا سيما لفائدة البلدان النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بغرض الحد من فقدان الغابات، وتشجيع إعادة زراعة الغابات، والتشجير، وإعادة تأهيل الغابات المتدهورة، ولتنفيذ الإدارة المستدامة للغابات، ولزيادة مساحة الغابات المحمية؛

(هـ) دعم الجهود التي تبذلها البلدان، ولا سيما في البلدان النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لاتخاذ وتنفيذ تدابير سليمة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية تكون بمثابة حوافز من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات؛

(و) تعزيز قدرة البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على أن تزيد كثيرا من إنتاج المنتجات الحرجية المستمدة من الغابات التي تدار بطريقة مستدامة؛

(ز) تحسين التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بغرض تعزيز التجارة الدولية في المنتجات الحرجية المستمدة من الغابات التي تدار بطريقة مستدامة والتي يتم حصادها وفقا للتشريعات المحلية؛

(ح) تحسين التعاون الثنائي والإقليمي والدولي للتصدي للاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية من خلال تعزيز إنفاذ قانون الغابات والحكم الرشيد على كافة الأصعدة؛

(ط) القيام من خلال تحسين التعاون الثنائي والإقليمي والدولي بتعزيز قدرة البلدان على أن تقوم على نحو فعال بمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرّية وسائر الموارد الإحيائية الحرجية؛

(ي) تعزيز قدرة البلدان على التصدي للممارسات غير المشروعة المتصلة بالغابات وفقا للتشريعات المحلية، بما في ذلك الصيد غير المشروع للحيوانات البرية، وذلك من خلال إذكاء الوعي العام، والتثقيف، وبناء القدرات المؤسسية، ونقل التكنولوجيا والتعاون التقني، وإنفاذ القوانين، ومد شبكات المعلومات؛

(ك) تعزيز وتيسير فرص الوصول إلى التكنولوجيات الملائمة والسليمة بيئيا ونقلها، وما يقابلها من معارف تتصل بالإدارة المستدامة للغابات، وفرص تجهيز المنتجات الحرجية المتسم بقيمة مضافة وبالكفاءة، ولا سيما لصالح البلدان النامية لتستفيد منها المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية؛

(ل) تعزيز الآليات التي تؤدي إلى تحسين تبادل أفضل الممارسات فيما بين البلدان واستعمالها في مجال الإدارة المستدامة للغابات، بوسائل منها الاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات القائمة على البرامجيات المجانية؛

(م) تعزيز القدرات الوطنية والمحلية على استحداث التكنولوجيات المتصلة بالغابات وتكييفها مع الظروف الوطنية والمحلية، بما في ذلك التكنولوجيات المتعلقة باستخدام الأخشاب لأغراض الطاقة؛

(ن) تعزيز التعاون الدولي التقني والعلمي، بما في ذلك التعاون فيما بين دول الجنوب والتعاون الثلاثي في مجال الإدارة المستدامة للغابات، من خلال المؤسسات والعمليات الدولية والإقليمية والوطنية الملائمة؛

(س) تعزيز القدرات البحثية والعلمية في مجال الغابات لدى البلدان النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ولا سيما قدرة منظمات البحوث على توليد البيانات والمعلومات المتصلة بالغابات والوصول إليها، وتعزيز ودعم البحوث المتكاملة والمشتركة بين التخصصات بشأن القضايا المتصلة بالغابات، ونشر نتائج البحوث؛

(ع) تعزيز البحث والتطوير في مجال الحراجة في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك من خلال المنظمات والمؤسسات ومراكز التفوق المناسبة، وكذلك من خلال شبكات عالمية وإقليمية ودون إقليمية؛

(ف) تعزيز التعاون والشراكات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتعزيز الإدارة المستدامة للغابات؛

(ص) المساعدة، بوصفها أعضاء في هيئات إدارة المنظمات التي تشكل الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، في كفالة أن تكون الأولويات والبرامج المتصلة بالغابات لأعضاء الشراكة التعاونية المعنية بالغابات متكاملة ومتآزرة، بشكل يتمشى مع ولاياتها، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة والمتعلقة بالسياسات والصادرة عن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(ق) دعم الجهود التي تبذلها الشراكة التعاونية في مجال الغابات لوضع المبادرات المشتركة وتنفيذها.

سابعا – الرصد والتقييم والإبلاغ

٨ – ينبغي أن تقوم الدول الأعضاء برصد وتقييم التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف المتوخى من هذا الصك.

٩ – وينبغي أن تقوم الدول الأعضاء، على أساس طوعي، ومع مراعاة مدى توافر الموارد ومتطلبات وشروط إعداد التقارير المتعلقة بهيئات أو صكوك أخرى، بتقديم تقارير مرحلية وطنية في إطار تقاريرها العادية التي تقدمها إلى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.

ثامنا – طرائق العمل

١٠ – ينبغي أن يتناول منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، في إطار برنامج عمله المتعدد السنوات، تنفيذ هذا الصك.

المقررات

٢٠٠٧/٢٠١ دال

الانتخابات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة الثامنة والأربعين المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراء التالي فيما يتعلق بالشواغر المؤجلة في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس:

لجنة المخدرات

انتخب المجلس **الكاميرون وجمهورية الكونغو الديمقراطية** لفترة أربع سنوات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

لجنة التنمية المستدامة

انتخب المجلس **جمهورية الكونغو الديمقراطية** لفترة ثلاث سنوات اعتبارا من الجلسة الأولى (التي تعقد عام ٢٠٠٨) للدورة السابعة عشرة للجنة وتنتهي عند اختتام دورتها التاسعة عشرة. عام ٢٠١١.

وواصل المجلس إرجاء انتخاب عضو واحد من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات اعتبارا من الجلسة الأولى (التي تعقد عام ٢٠٠٨) للدورة السابعة عشرة للجنة وتنتهي عند اختتام دورتها التاسعة عشرة عام ٢٠١١

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

انتخب المجلس الدول الأعضاء الأربع التالية لفترة أربع سنوات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨: **إسرائيل، البرازيل، جامايكا، الكونغو**.

وواصل المجلس إرجاء انتخاب عضو واحد من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٢٧٢/٢٠٠٧

برنامج العمل المتعدد السنوات لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ والاستعراضات الوزارية السنوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة الثامنة والأربعين المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، اعتماد الموضوعين التاليين لاستعراضاته الفنية السنوية على مستوى الوزراء للعامين القادمين:

(أ) لعام ٢٠٠٨: ''تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا بشأن التنمية المستدامة''؛

(ب) لعام ٢٠٠٩: ''تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا بشأن الصحة العامة العالمية''.

٢٧٣/٢٠٠٧

مدة خدمة أعضاء مكتب منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

في الجلسة العامة الثامنة والأربعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بعد أن أشار المجلس إلى قراره ٤٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الذي كان قد قرر بموجبه جملة أمور منها أن يجتمع المنتدى، بعد دورته السابعة التي ستعقد في عام ٢٠٠٧، كل سنتين لمدة تصل إلى أسبوعين، وبعد أن أشار أيضا إلى المقرر ORG/2 الذي اعتمد في الدورة التنظيمية للمنتدى المعقودة في ١٢ و ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١[١٨]، الذي نص على أن يشغل أعضاء مكتب المنتدى مناصبهم لمدة سنة واحدة؛ **قرر** أن يشغل الموظفون المنتخبون لمكتب المنتدى مناصبهم لمدة سنتين، اعتبارا من دورته الثامنة.

(١٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢٢. (E/2001/42/Rev.1)، الجزء الأول الفصل الأول، الفرع باء.

٢٧٤/٢٠٠٧

مواعيد ومكان انعقاد الدورة الثامنة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة الثامنة والأربعين، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، عقد الدورة الثامنة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في الفترة من ٢٠ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠٠٩ في نيويورك.

٢٧٥/٢٠٠٧

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة الثامنة والأربعين المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ المعقود في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[١٩]، وأقر التوصية بأن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثامن عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ لفترة خمسة أيام في عام ٢٠٠٩.

٢٧٦/٢٠٠٧

الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة الثامنة والأربعين المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧بتقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي[٢٠] عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي المعني بالأغذية[٢١].

---

(١٩) منشورات الأمم المتحدة؛ رقم المبيع E.06.I.39.

(٢٠) انظر E/2007/74.

(٢١) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (WPS/96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

٢٧٧/٢٠٠٧

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السابعة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورته الثامنة

في الجلسة العامة التاسعة والأربعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧:

(أ) أحاط علما بتقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السابعة[٢٢]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة للمنتدى على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح

٣ - تحقيق الأهداف العالمية الأربعة المتعلقة بالغابات وتنفيذ الصك غير الملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٤ - مدخلات إقليمية ودون إقليمية.

الوثائق

تقرير الأمين العام

---

(٢٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٢٢ والتصويب (E/2007/42، و Corr.1).

٥ - الغابات في بيئة متغيرة:

(أ) الغابات وتغير المناخ؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) وقف فقدان الغطاء الحرجي وعكس مساره ومنع تدهور الغابات في جميع أنواع الغابات ومكافحة التصحر، بما في ذلك في البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ج) حفظ الغابات والتنوع البيولوجي، بما في ذلك المناطق المحمية.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٦ - وسائل تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات:

(أ) إعمال وسائل التنفيذ، بما في ذلك الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا السليمة بيئيا؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) مقرر بشأن إنشاء آلية تمويل عالمية طوعية، ونهج قائم على إنشاء حافظات أموال وإطار لتمويل الغابات.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٧ - الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها ورقات للمناقشة مقدمة من مجموعات رئيسية

٨ - تعزيز التعاون وتنسيق السياسات والبرامج، بما في ذلك توفير المزيد من التوجيه للشراكة التعاونية في مجال الغابات.

الوثائق

تقرير الأمين العام

مذكرة عن: الشراكة التعاونية في مجال الغابات

٩ - مواعيد ومكان انعقاد دورة المنتدى التاسعة.

١٠ - جدول الأعمال المؤقت لدورة المنتدى التاسعة.

١١ - اعتماد تقرير المنتدى عن دورته الثامنة.

٢٧٨/٢٠٠٧

دعم مكتب منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في إعداد الوثائق لاجتماعاته في المستقبل

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة التاسعة والأربعين المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ علما بالمقررات التي اتخذها منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في دورته السابعة بشأن المسائل المتعلقة بعمل المنتدى فيما بين الدورات[٢٣]،

(أ) قرر أنه حتى يضطلع أعضاء المكتب بوظائفهم بفعالية ينبغي إيلاء الاعتبار لتوفير الدعم المالي، المتمثل في بدل السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء المكتب من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من خلال مساهمات مخصصة لهذا الغرض تدفع من موارد خارجة عن الميزانية إلى الصندوق ألاستئماني التابع لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(ب) قرر أيضا أن يغطي الدعم المالي المقدم لأعضاء المكتب من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال المشاركة في ما لا يقل عن اجتماع واحد في السنة يعقده المكتب خارج نيويورك؛

(٢٣) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٧، المرفق، الفرع باء.

(ج) دعا الحكومات المانحة، والمؤسسات وسائر المنظمات إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني التابع لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.

٢٧٩/٢٠٠٧

الوثيقة التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة التاسعة والأربعين المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أن يحيط علما بتقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها المعقودة عام ٢٠٠٧[٢٤].

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/62/38).